

نشرة إصدار

الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط
مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم

المؤسّسون
البنك التونسي والشركة التونسية للبورصة

المودع لديه
البنك التونسي

المتصرف
الشركة التونسية للبورصة

الموزع
البنك التونسي



نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسمه " وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم
هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق المشترك البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسمه يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

" الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسمه "

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسمه

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001

كما تم تقييحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 59-2017 بتاريخ 6 نوفمبر 2017

العنوان: ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس.

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 11 فيفري 2019

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد 1017 / 19 / 30 بتاريخ 14 جانفي 2019 مسلمة طبقا للغصل
من القانون عدد 11 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية
الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقّعون عليها مسؤوليتها. تم منح
هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسّسون

البنك التونسي والشركة التونسية للبورصة

المودع لديه
البنك التونسي

المتصرف
الشركة التونسية للبورصة

الموزع
البنك التونسي

المسؤول عن الإعلام:
السيد خالد الساحلي
مدير عام شركة التونسية للبورصة
العنوان: ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس
الهاتف: 71 125 500
الفاكس: 71 125 484
البريد الإلكتروني: khaled.sahli@bt.com.tn

تم وضع هذه النشرة والتظلم الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى فروع البنك التونسي وبالمقر الاجتماعي للشركة التونسية للبورصة، وسيط
بالبورصة، الكافن بساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس.



الفهرس

1.....	تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
4.....	4..... معلومات عامة
4.....	5..... المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
5.....	5..... هيكلة الحاملين الأولين للحصص
5.....	4.1..... مراقب الحسابات
5.....	2.الخصائص المالية
5.....	5..... 1.2..... الصنف
5.....	5..... 2.2..... توجهات التوظيف
6.....	6..... 3.2..... تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
6.....	6..... 4.2..... تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية
7.....	7..... 5.2..... أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية
8.....	8..... 6.2..... ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء
8.....	8..... 7.2..... أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء
8.....	8..... 8.2..... المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8.....	3. طرق سير " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "
8.....	8..... 1.3..... تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية
8.....	8..... 2.3..... قيمة التصفية الأصلية
8.....	8..... 3.3..... شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
10.....	10..... 4.3..... أعباء على كاهم الصندوق المشترك للتوظيف
10.....	10..... 5.3..... توزيع الأرباح
10.....	10..... 6.3..... المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم
11.....	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
11.....	11..... 1.4..... طريقة تنظيم التصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "
11.....	11..... 2.4..... تقديم طرق التصرف
12.....	12..... 3.4..... وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
12.....	12..... 4.4..... طرق تأجير المتصرف
12.....	12..... 5.4..... تقديم الإنقاذية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه
13.....	13..... 6.4..... طرق تلقى مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء
14.....	14..... 7.4..... طرق التسجيل في الحساب
14.....	14..... 8.4..... آجال الدفع
14.....	14..... 9.4..... طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
14.....	14..... 10.4..... الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء
15.....	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
15.....	15..... 1.5..... المسؤولون عن النشرة
15.....	15..... 2.5..... شهادة الأشخاص الذين يتحمرون مسؤولية النشرة
15.....	15..... 3.5..... المسؤول عن مراقبة الحسابات
16.....	16..... 4.5..... شهادة مراقب الحسابات
16.....	16..... 5.5..... المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

" الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم "	النسمية
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية	الشكل القانوني
مختلط مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم	الصنف
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابيح	النوع
ساحة 14 جانفي 2011 - 1001 تونس	عنوان الصندوق
التكوين و التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق	الغرض
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيذها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.	التشريع المنطبق
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 اפרيل 2010 كما تم تنفيذه وإنتمامه بالنصوص اللاحقة.	
100.000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة 10 دنانير للحصة الواحدة	المبلغ الأصلي
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 59-2017 بتاريخ 6 نوفمبر 2017	الترخيص
6 نوفمبر 2018	تاريخ التكوين
99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين	المدة
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 11 بتاريخ 24 جانفي 2019	النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
البنك التونسي و الشركة التونسية للبورصة وسيط بالبورصة	البائعون
الشركة التونسية للبورصة ، وسيط بالبورصة الكائنة بساحة 14 جانفي 1001 - تونس .	المتصرّف
البنك التونسي الكائن بـ 2، نهج تركيا 1001 - تونس	المودع لديه
البنك التونسي الكائن بـ 2، نهج تركيا 1001 - تونس	الموزع
11 فيفري 2019	تاريخ فتح الاكتتاب للعلوم



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغيره

حدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم بـ 100 000 دينار مقسمة إلى 100000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دنانير للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً عند الاكتتاب.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حرص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50.000 د). وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوماً دون مائة ألف دينار 100.000 د، فيتبعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هكلة الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	التسمية الاجتماعية
%100	100 000	10 000	البنك التونسي
%100	100 000	10 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

العامة للتدقيق والاستشارة، شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس والممثلة في شخص السيد شهاب الغانمي.

العنوان : 9، ساحة ابن حفص، ميتيال فيل - 1002 تونس

الهاتف : 71 282 730

الفاكس : 71 289 827

البريد الإلكتروني : gac.audit@gnet.tn

المدة التبابية : السنوات المالية 2019-2020-2021

2 . الخصائص المالية**1.2 الصنف**

الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط مخصص للمستثمرين الذين يقبلون مستوى عالٍ من المخاطر ومؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم.

2.2 توجهات التوظيف

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم إلى تمكين حاملي الحصص من تنمية الاستثمار الأولي على المدى المتوسط والبعد عن طريق استثمار أغلبية المحفظة في أسهم مدرجة بالبورصة.



ولضمان التأهل لحسابات الأدخار في الأسهم يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 2773-99 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الأدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسنادات المودعة فيها، كما تم توريده وإتمامه بالنصوص اللاحقة ونصوصه التطبيقية.

تبعاً لذلك يتم الاستثمار في الصندوق كما يلي:

- 80% على الأقل من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة.
- باقي الموجودات في رقاب الخزينة القابلة للتنظير.
- لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي لم يقع تخصيصه 2% من الموجودات.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 11 فيفري 2019

4.2 تاريخ ودورة وطريقة احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية مرة واحدة في الأسبوع وذلك كل يوم إثنين على الساعة الثامنة. وإذا لم يكن هذا اليوم موافقاً ليوم عمل ف يتم احتساب قيمة التصفية في أول يوم عمل من الأسبوع على الساعة الثامنة.

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية غير معروفة

تحسب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.

ويتم تقدير محفظة سنادات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

تقدير الأسهم

تقدير الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يتربّب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردّه الحفاظ على الانخفاض، أو اتجاه نحو الارتفاع مردّه الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السنّد بأخر سعر للتقييم. ويجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السنادات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرّر مقاييس السوق الموضوعية التخلّي عن هذا السعر كأساس للتقييم، يُوظّف تنزيل على آخر سعر للبورصة لاقرابة أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السنّاد على سبيل الذّكر، يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية:



- احتمالات الطلب و/أو العرض على السندي
- القيمة الحسابية للسندي
- مردود السندي
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح،
- درجة انتشار السندي،
- عدد السنديات الممسوكة وسوابق التحويلات على السندي.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تُقيّم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الاسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم، أي بقيمة السوق.

تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير

تُقيّم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تُسعر بالبورصة بثمن مغایر منذ تاريخ اقتانها وذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفع منذ تاريخ الاقتناء على مدى الفترة المتبقية.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لتكلفة المستهلكة أن يمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السندي وإذا بيّنت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحبيينية في تحبيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السندي في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة، يجب أن يرتكز التقييم حسب الطريقة التحبيينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجاشم القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحبيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثاً المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفيية

يقع تعليق قيمة التصفيية كل أيام العمل بالبورصة، باستثناء حالة استحالة قانونية وأو ظروف استثنائية، وذلك بشبكة فروع البنك التونسي. كما يقع إدراجها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.



في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، ينبغي على المترسّف والموزع الإشارة أيضاً إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) والتي تقدر ب 1% من قيمة التصفية وذلك بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل موفى مدة 3 سنوات وذلك ابتداء من تاريخ الاكتتاب الهدف من إرساء عمولة إعادة الشراء هو المحافظة على الاستقرار في أصول الصندوق كما أنها تضاف إلى الأصول الصافية.

بالنسبة لكل عملية إعادة شراء تتم بعد انقضاء ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب يكون ثمن إعادة الشراء مساوياً لقيمة التصفية.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبكة فروع البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع.

ويتم ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:

- خلال فترة العمل بنظام الحصتين: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال
- خلال فترة العمل بنظام الحصة الواحدة: من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار والنصف في شهر رمضان: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل أول سنة مالية للصندوق المشترك للتوظيف جميع العمليات المنجزة منذ تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف ب 100 000 دينار مقسمة إلى 10.000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دنانير للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقداً بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب بشبابيك فروع البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع.

يجب تقديم مطالب إعادة الشراء بنفس فرع البنك التونسي الذي تمت فيه عملية الاكتتاب.

إذا لم يكن للمكتب حساب، يولى فرع البنك التونسي المعنى فتح حساب لفائدته عند الاكتتاب ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس الحساب.



تجسم كل عملية اكتتاب وإعادة شراء بواسطة بطاقة تسلم إلى المكتتب من قبل فرع البنك التونسي المعنى بالعملية.

عند الاكتتاب وبما أن قيمة التصفية غير معروفة، فعلى المستثمر امضاء بطاقة اكتتاب تتضمن:

- عدد الحصص التي ينوي اكتتابها مع دفع المبلغ المخصص لها هذا الغرض والمحتسب على أساس آخر قيمة تصفية وقع نشرها كقيمة تقريرية
- او عدم تحديد عدد الحصص التي ينوي اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية يحدد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ المخصص من طرف المكتتب في كلتا الحالتين تودع الأموال في حساب المكتتب الذي تم فتحه لدى فرع البنك التونسي المعنى.

وتقديم لهذا الغرض نسخة من بطاقة الاكتتاب وحال تحديد قيمة التصفية تم الاستجابة لطلب الاكتتاب

كل عمليات الاكتتاب يجب ان تكون محررة بالكامل. ولا تتم عمليات الاكتتاب الا نقدا. وذلك وفقا لأحكام الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

كل عملية اكتتاب تفترض قبض سيولة من طرف الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الاسهم.

يجب على المتصرف استعمال المبالغ المتاحة من الاكتتابات في أجل لا يتتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

بالنسبة الى عملية إعادة الشراء، يطبق نفس مبدأ عملية الاكتتاب، حيث يمضي صاحب الحصص بطاقة إعادة شراء يذكر فيها اما عدد الحصص التي ينوي بيعها او المبلغ الذي يريد الحصول عليه.

لا تتم عمليات إعادة الشراء الا نقدا.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك عن طريق تحويل بنكي

يوجه فرع البنك التونسي المعنى إشعارا بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تنفيذ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، يبين عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولة المعقولة ان وجدت والمبلغ الصافي للمعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن او مدين الى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعنى شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقا للالفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تفسيتها وإنتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعدأخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك

✓ إذا ما أملته مصلحة حامل الحصص



- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- ✓ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالاكتتابات.

ويتوجب على المتصرّف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ يُنشر بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبوقة بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف عمولة المتصرّف وعمولة المودع لديه والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وأجرة مراقب الحسابات وكل المصاريف المحددة بقانون أو أمر أو قرار (غير النشريات القانونية التي يتحملها المتصرّف).

يتم احتساب المصاريف المذكورة أعلاه يومياً ويقع طرحها من موجودات الصندوق.

ويتحمل المتصرّف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الترويج والإشهار.

5. توزيع الأرباح

توزيع المبالغ الموضوعة للتوزيع كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى فروع البنك التونسي وذلك في أجل لا يتعدى خمسة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية:

- ✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة لدى فروع البنك التونسي، كما يتم نشرها يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار للعموم والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بفرع البنك التونسي والمقر الاجتماعي للشركة التونسية للبورصة، وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل،
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.



- ✓ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف لحسابه عند الطلب من طرف فرع البنك التونسي المعنى
- ✓ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف وذلك طبقاً للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 01 أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

تتولى الشركة التونسية للبورصة، وسيط بالبورصة، التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم طبقاً لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

وقد تم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للبورصة الذي عين بدوره لجنة تصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد خالد الساحلي: المدير العام للشركة التونسية للبورصة
- السيدة عبير بن مرزوق: المتصرفة في الصندوق لدى الشركة التونسية للبورصة
- السيد محمد هدار: مدير الالتزامات المجموعات والشركات الكبرى بالبنك التونسي
- السيد مهدي البج : مسؤول عن إدارة الاستثمار و متابعة الشركات بشركة ب ت سيكار

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة قابلة التجديد ولا يتقادى أعضاؤها أي أجر.

يقع إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقاً بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة التصرف مرة واحدة على الأقل في الشهرين وحسب ظروف السوق وتضطلع بالمهام التالية:
تحديد استراتيجية التصرف في محفظة سندات الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للبورصة.
متابعة تنفيذ الاستراتيجية المحددة.
إعلام مجلس الإدارة بالاقتراحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

2.4 تقديم طرق التصرف

تمثل مهمة الشركة التونسية للبورصة، المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف، على سبيل الذكر لا الحصر في:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصرف المحكم في محفظة سنداته مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والاقتناء أو التفويت في السندات.
- احتساب قيمة التصفية وإبلاغ كل من هيئة السوق المالية وشبكة تسويق الموزع بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف.



- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
 - توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التثبت والمراقبة.
 - مسک دفتر حاملي الحصص.
- يعلم المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسنادات التي يمتلكها الصندوق.
- ولا يجوز للمتصرف في أية حال من الاحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

بعض المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة:

- توفير أعون لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تقاضى الشركة التونسية للبورصة لقاء خدمات التصرف المالي والإداري والمحاسبي للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم عمولة تصرف تقدر بـ 0,6% من الموجودات الصافية باحتساب الأداءات. تتحسب هذه العمولة يوميا وتنتم توسيتها الفعلية لفائدة المتصرف كل 3 نهاية أشهر خالية من أي خصم جباني عند حلول الأجل وتشمل عمولة التصرف كل المصاري المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق (بما في ذلك النشريات القانونية).

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عين البنك التونسي المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين الشركة التونسية للبورصة وسيط بالبورصة المتصرف في الصندوق.

بصفته المودع لديه لسداد وأموال الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم يضطلع البنك التونسي بالمهام التالية:

- مسک حساب سنادات الصندوق المشترك للتوظيف وكذلك إدارة القيم المودعة لديه والمحافظة عليها
- مسک الحساب الجاري لصندوق المشترك للتوظيف
- المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف
- التثبت من مدى مطابقة السيولة الموجودة بالصندوق والسنادات المسجلة بحساب حاملي الحصص



- مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق اجراء فحص شامل للسندات الممتلكة في محفظة الصندوق المشتركة للتوظيف بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك
- القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحساب الجاري او حساب السندات
- الاطلاع على القوائم المحاسبية للصندوق المشتركة للتوظيف كلما اقتضى الامر ذلك
- إعادة الموجودات التي عهدت له تبعا لتعليمات المتصرف
- اعلام الشركة التونسية للبورصة في أقرب الأجال:
- بالعمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب الصندوق المشتركة للتوظيف البنك التونسي لحسابات الاذخار في الأسهم.
- بكل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات والأموال.
- بكل تغيير يطرأ في حياة السندات في صورة علمه بذلك.
- كشف دوري لمحفظة السندات والحساب الجاري للصندوق.
- المحافظة على مداخيل الاكتتابات وتسديد مبالغ إعادة الشراء.
- قبض المرابيح او دفع المصارييف المتعلقة بسندات الصندوق المشتركة للتوظيف
- توزيع المرابيح
- مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع الالتزامات القانونية والنظام الداخلي وسياسة التصرف المحددة للصندوق.
- مراقبة شروط تصفية الصندوق وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي للصندوق المشتركة للتوظيف البنك التونسي لحسابات الاذخار في الأسهم.

6-4 طرق تلقى مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

- تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبكة فروع الموزع الحصري البنك التونسي الذي تربطه بالمتصرف اتفاقية توزيع. يجب تسليم مطالب إعادة الشراء بنفس فرع البنك التونسي الذي تم فيه الاكتتاب.
- ويتم قبول مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل أيام العمل بالبورصة حسب الأوقات التالية:
- نظام الحصتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
 - نظام الحصة الواحدة: من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة منتصف النهار والنصف.
 - شهر رمضان: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء التي ترد خلال الأسبوع على أساس قيمة تصفية غير معروفة. ويقع تجميع مطلب الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم جمعة بمقر المتصرف في حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (الساعة منتصف النهار والنصف بالنسبة لنظام الحصة الواحدة والساعة الواحدة والنصف بالنسبة لشهر رمضان)



وتطبق عليها قيمة التصفية التي يقع احتسابها يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا. اما فيما يخص مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء الواردة بعد التاريخ والساعة المحددة فتطبق عليها قيمة التصفية التي سيقع احتسابها الأسبوع الموالي.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى فرع البنك التونسي المعنى، ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة، يجب أن تُسجل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك عن طريق تحويل بنكي.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع لسندات وأصول الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم، يتلقى صاحب العملة سنوية تقدر بـ 0,2% باحتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم

تحسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية وتقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل نهاية ثلاثة أشهر خالية من أي خصم جبائي.

يتتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم توزيع حصص الصندوق المشترك للتوظيف البنك التونسي لحسابات الادخار في الأسهم بصفة حصرية من طرف فروع البنك التونسي الذي تربطه بالشركة التونسية للبورصة، بصفتها متصرفًا في الصندوق، اتفاقية توزيع لا يتقاضى البنك التونسي أي عمولة مقابل خدمات توزيع حصص الصندوق.



5 . المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد محمد حبيب بن سعد: مدير عام البنك التونسي
السيد خالد الساحلي: مدير عام الشركة التونسية للبورصة

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة ل الواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات الازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد خالد الساحلي
مدير عام الشركة التونسية للبورصة

السيد محمد حبيب بن سعد
مدير عام البنك التونسي

SOCIETE DE BOURSE DE TUNISIE
Intermédiaire en Bourse
الشركة التونسية للبورصة
 وسيط لدى البورصة

BANQUE DE TUNISIE

3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

العامة للتدقيق والاستشارة، شركة مراقبة حسابات عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس والممثلة في شخص السيد شهاب الغانمي.

العنوان : 9، ساحة ابن حفص، ميتيال فيل - 1002 تونس

الهاتف : 71 282 730

الفاكس : 71 289 827

البريد الإلكتروني : gac.audit@gnet.tn

المدة النيابية : السنوات المالية 2019-2020-2021



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العيارات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة."



5.5 المسئول عن الإعلام

السيد خالد الساحلي
مدير عام الشركة التونسية للبورصة
العنوان: ساحة 14 جانفي 1001-2011 تونس
الهاتف: 71.125.500
الفاكس: 71.125.484
البريد الإلكتروني: khaled.sahli@bt.com.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 11 بتاريخ 24 جانفي 2019



هيئة السوق المالية
تأشيره عدد 19 / تاريخ 3.0 جانفي 2019
محدثها الأحكام العمل عدد 117 لسنة 1994 المลง في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصايل